فيصدق في حق نفسه فيمنع من استرقاقه ويستسعيه لانا تيقنا بحق
الاستسعاء كاذبا كان او صادقا لانه مكاتبه او مملوكه فلهذا يستسعيانه
ولا يختلف ذلك باليسار والاعسار لان حقه في الحالين في احد شيئين
لان يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وقد تعذر التضمين لانكار
الشريك فتعين الآخر وهو السعاية والولاء لهما لان كل واحد منهما يقول
عتق نصيب صاحبي عليه باعتاقه وولاؤه له وعتق نصيبي بالسعاية وولاؤه لي
وقال ابو يوسف ومحمد رح ان كانا موسرين فلا سعاية عليه لان كل واحد
منهما يتبرأ عن سعايته بدعوى العتاق على صاحبه لان كل واحد منهما
يسار المعتق يمنع السعاية عندهما الا ان الدعوى لم تثبت لانكار الآخر
والبراءة قد ثبتت لاقراره على نفسه وان كانا معسرين سعى لهما لان كل واحد
منهما يدعي السعاية عليه صادقا كان او كاذبا لما بيناه اذ كان المعتق
معسرا وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر منهما لانه لا يدعي
الضمان على صاحبه لاعساره وانما يدعي السعاية عليه فلا يتبرأ عنه ولا يسعى
للمعسر لانه يدعي الضمان على صاحبه ليساره فيكون مبرئا للعبد عن
السعاية والولاء موقوف في جميع ذلك عندهما لان كل واحد منهما يحيله على صاحبه
وهو يتبرأ منه فيبقى موقوفا الى ان يتفقا على اعتاق احدهما ولو قال احد
الشريكين ان لم يدخل فلان هذه الدار غدا فهو حر وقال الآخر ان دخل
فهو حر فمضى الغد ولا يدري ادخل ام لا عتق النصف وسعى لهما في النصف
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح يسعى في جميع قيمته لان المقضي
عليه بسقوط نصف السعاية مجهول ولا يمكن القضاء على المجهول كما اذا قال
لغيره لك على احدنا الف درهم فانه لا يقضي بشيء للجهالة كذا هذا ولهما انا

حتى جعل الغصب ضمان معاوضة على اصلنا وامكن ذلك في التدبير
لكونه قابلا للنقل من ملك الى ملك وقت التدبير ولا يمكن ذلك
في الاعتاق لانه عند ذلك مكاتب او حر على اختلاف الاصلين فلا بد
من رضا المكاتب بفسخه حتى يقبل الانتقال فلهذا يضمن المدبر ثم
للمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا لانه افسد عليه نصيبه مدبرا
والضمان يتقدر بقيمة المتلف وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا على ما قالوا
ولا يضمنه قيمة ما ملكه بالضمان من جهة الساكت لان ملكه يثبت مستندا
وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين والولاء بين
المدبر والمعتق اثلاثا ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق لان العبد عتق
على ملكهما على هذا المقدار واذا لم يكن التدبير متجزيا عندهما صار كله
مدبرا للمدبر وقد افسد نصيب شريكه لما بينا فيضمنه ولا يختلف
باليسار والاعسار لانه ضمان تملك فاشبه الاستيلاد بخلاف الاعتاق
لانه ضمان جناية والولاء كله للمدبر وهذا ظاهر قال واذا كانت الجارية
بين رجلين زعم احدهما انها ام ولد لصاحبه وانكر ذلك صاحبه فهي موقوفة
يوما ويوما تخدم المنكر عند ابي حنيفة رح وقالا ان شاء المنكر استسعى الجارية
في نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل عليها لهما انه لما لم يصدقه صاحبه
انقلب اقرار المقر عليه كانه استولدها فصار كما اذا اقر المشتري على
البائع انه اعتق المبيع قبل البيع يجعل كانه اعتق كذا هذا فيمتنع الخدمة
ونصيب المنكر على ملكه في الحكم فتخرج الى العتاق بالسعاية كام ولد النصراني
اذا اسلمت ولابي حنيفة رح ان المقر لو صدق كانت الخدمة كلها للمنكر
ولو كذب كان له نصف الخدمة فيثبت ما هو المتيقن به وهو النصف

Copyright © King Saud University